

تدخل الشّركة العسكريّة في حل النزاعات الماليّة في قطاع غزة



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights
(ICHR)

تدخل الشّركة العسكريّة في حل النزاعات المالية في قطاع غزة

سلسلة التقارير الخاصة رقم (٩٠)

٢٠١٧

تدخل الشرطة العسكرية في حل النزاعات المالية في قطاع غزة

سلسلة التقارير الخاصة رقم (٩٠)

اعداد الباحث: المحامي حازم هنية

اشراف: د. عمار الدويك

مراجعة ومتابعة: خديجة زهران

التدقيق اللغوي: رائد حامد

التصميم والطباعة: شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.

رام الله - ٢٠١٧

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو نقله
على أي وجه أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة
من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

المحتويات

٧	مقدمة
٩	أولاً: الشرطة العسكرية في قطاع غزة
١٧	ثانياً: واقع تدخل الشرطة العسكرية في النزاعات المالية وأنماط الانتهاكات
٢٤	١. انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية
٣٣	٢. انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
٤٧	ثالثاً: الاستنتاجات
٤٩	رابعاً: التوصيات
٤٩	أولاً: توصيات خاصة لأصحاب الواجب في السلطة القضائية
٤٩	ثانياً: توصيات خاصة لكتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي
٥٠	ثالثاً: توصيات خاصة لأصحاب الواجب في السلطة التنفيذية



مقدمة

أرسى التنظيم القانوني النافذ جملة من القواعد القانونية الآمرة، التي تتقصد إدارة شؤون العدالة، والعلاقات بين أفراد المجتمع، وأفردت في هذا الجانب مجموعة من القوانين؛ جعلت بموجبها السُّلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر المنازعات الناشئة بين الأفراد، والمخالفات القانونية، ومنحت للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الولاية العامة^١ للفصل في تلك المنازعات والمخالفات، كما كفل القانون الأساسي المعدل، حقَّ المواطنين في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، وعلى أن ينظم القانون إجراءات التقاضي^٢؛ وسنَّ المشرع الفلسطيني في هذا الإطار قوانين عدة، أبرزها: قانون السُّلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، والقانون المدني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م، وقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م، لتبيان قواعد الاختصاص والمشرعية التي ينبغي على كلِّ الأطراف احترامها والتقيّد المطلق بها.

يأتي إعداد هذا التقرير بهدف تسليط الضوء على تغوّل السُّلطة التنفيذية على السُّلطة القضائية من خلال متابعة جهاز الشرطة العسكرية لقضايا

١ تنصُّ المادة (١٤) من قانون السُّلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، على أن: «تنظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنصّ خارجي، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص».

٢ تنصُّ المادة (٣٠) من القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣م، على أن: «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حقّ اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي».



المعاملات المالية للمدنيين، وذلك من واقع رصد وتحليل الشكاوى التي تلقتها الهيئة، خلال الفترة الواقعة بين ٢٠١٦/١/١، وحتى ٢٠١٧/٣/٣٠، للوقوف على أنماط الانتهاكات المترتبة عن ممارسة الشرطة العسكرية لصلاحيات السلطة القضائية على نحو غير مشروع.

لقد اعتمد التقرير على منهجية البحث الكيفي، وذلك من خلال تحليل للشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كمؤشر دال على النتائج الموضوعية التي توصلت إليها الهيئة في عدم امتثال السلطة التنفيذية لحدود دورها وصلاحياتها، وفقاً للنظام القانوني القائم على مبدأ الفصل بين السلطات.

وبناءً على ما تقدم، ينقسم التقرير إلى مدخل تمهيدي حول الشرطة العسكرية، بالإضافة إلى محورين رئيسيين: الأول يتناول الشرطة العسكرية ودورها وفقاً للقانون، فيما يتناول المحور الثاني واقع تدخل الشرطة العسكرية في النزاعات المالية وأنماط الانتهاكات، وفي الختام، خلص التقرير إلى جملة من النتائج والتوصيات المقدمة لأصحاب الواجب والجهات ذات المسؤولية من أجل حثها للقيام بدورها في تصويب ومعالجة الانتهاكات المرصودة، احتراماً وإعمالاً لمبدأ سيادة القانون.



أولاً: الشّركة العسكريّة في قطاع غزة

أ. لمحة تاريخية عن تأسيس الشّركة العسكريّة

عكفت السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة منذ تأسيسها^٣ على إنشاء إطار قانوني خاص بالشّأن العسكري، وقد مرّت تلك العملية بمراحل عدة. تأسس الهيكل التنظيمي الأول لذلك الإطار بموجب القرار الرئاسي الصادر في العام ١٩٩٤م^٤؛ وتشكل وقتذاك جهاز الاستخبارات العسكريّة الفلسطينيّة^٥، وتركز دوره في مراقبة مدى امتثال موظفي القطاع العسكري للقوانين العسكريّة، والتعليقات العسكريّة. كما أُنيط به إحالة المخالفين إلى القضاء العسكري، وبمعزل عن الحديث في دستورية تلك القوانين. استمرّ عمل جهاز الاستخبارات العسكريّة في القضايا التي تتعلق بحماية الأمن القومي الفلسطيني، ويعدّ جهاز الاستخبارات العسكريّة الضابطة العدلية لموظفي القطاع العسكري، ممن يرتكبون أفعالاً وتجاوزات تنطوي على مخالفة للقوانين والأوامر والتعليقات العسكريّة.

في عام ٢٠٠٥ تمّ دمج جهاز الاستخبارات العسكريّة مع جهاز الأمن الوطني الفلسطيني، حيث كان يُقدّر عدد أفرادها في ذلك الوقت بألفي

٣ تأسست السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة بموجب اتفاقية السلام الموقعة بتاريخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣م، بين منظمة التحرير الفلسطينيّة ودولة الاحتلال في العاصمة النرويجيّة أوسلو.

٤ انظر/ ي المرجع الآتي: <http://www.pmi.pna.ps/pmia/pmia/>، ولم تستطع الهيئة توثيق تلك المعلومات من مصدر قانوني رسمي آخر، بالإضافة إلى رفض الجهات الرسميّة تزويدها بأية وثائق أو معلومات بذلك الخصوص.

٥ يعدّ العميد ركن (المرحوم) موسى عرفات القدوة، أول رئيس لجهاز الاستخبارات العسكري في فلسطين، حيث تقلّده منذ العام ١٩٩٤م وحتى العام ٢٠٠٥م.



عنصر، ويتركز دوره على مراقبة مدى التزام عناصر الأجهزة الأمنية بالقوانين والتعليمات وإحالة المخالفين إلى القضاء العسكري^٦.

مشروع قانون جهاز الاستخبارات العسكري

نصّت مسودة مشروع قانون جهاز الاستخبارات العسكرية التي أعدها المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الاستراتيجية و«مركز جنيف للرقابة الديمقراطية والقوات المسلحة»، على أن يتعيّن مدير الاستخبارات بقرار من القائد الأعلى، وبتنسيب من القائد العام، لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تمديدتها لمدة سنة فقط.

كما نصت على أن ينشأ للجهاز هيكل تنظيمي يُعتمد بقرار من القائد العام، ويتكوّن من قيادة الجهاز وعدد من المساعدين والإدارات الضرورية لعمل الجهاز. وأن يكون إنشاء الدوائر والأقسام التي يتشكّل منها الجهاز وإلغاؤها ودمجها وتعيين اختصاصها، بقرار من مدير الجهاز. ويتلقى مدير الاستخبارات العسكرية تعليماته من القائد العام مباشرة (الرئيس) بصفته مساعدًا له لشؤون الأمن.

وتختصّ الاستخبارات العسكرية الفلسطينية بمجموعة من المهام والواجبات الداخلية والخارجية، بهدف الحفاظ على المؤسسة الأمنية والعسكرية. ومن الاختصاصات التي حددها مسودة القانون للجهاز^٧:

– رصد وتتبع المعلومات والأنشطة الضارة كافة بقوات الأمن الوطني ومكافحتها.

٦ انظر/ ي المرجع الآتي: <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/1/22>

٧ لم يصدر قانون خاص بتنظيم عمل جهاز الاستخبارات العسكري حتى كتابة التقرير.



- ضمان حماية قوى الأمن الوطني الفلسطينية من أية أعمال تجسسية.
 - المساهمة في رصد وكشف الأعمال الإجرامية التي ترتكب داخل المنظومة الأمنية أو ضدها.
 - إجراء تقييم للمخاطر الأمنية التي قد تهدد سير عمل القوى الأمنية الفلسطينية.
 - تخطيط وتنظيم ومراقبة حماية أمن المنشآت والمعسكرات والمقرات والقوات والموارد المادية والبشرية لقوات الأمن الوطني.
 - إصدار التصاريح الأمنية (الأذونات والموافقات) للعسكريين في قوات الأمن الوطني.
 - كشف وتعقب ومنع العمليات الاستخباراتية وغيرها من الأنشطة الهدامة، وكشف وتعقب ومنع الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي والتطرّف وغيرها.
- وفي العام ٢٠١٤م، أصدر رئيس السُّلطة الفلسطينية، قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤م، بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكريّة صفة الضابطة القضائيّة^٨.

أ. دور الشّركة العسكريّة في قطاع غزة ومهامها

إثر أحداث الانقسام التي شهدتها قطاع غزة في العام ٢٠٠٧م، وسيطرة حركة حماس على المؤسسات والأجهزة الرسمية والحكومية التابعة للسلطة الفلسطينية، ونتيجة الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، أصبح هناك

٨ انظر المرجع الآتي: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16588>



جهازان أمنيان: أحدهما في الضفة الغربية يحكم من خلال المؤسسة الأمنية القائمة^٩، ويتبع الرئاسة والحكومة ممثلة بوزارة الداخلية، وثانيهما في قطاع غزة، يحكم من خلال الأجهزة الأمنية التي شكّلتها السلطة القائمة في قطاع غزة، وأصبحت تتبع لها^{١٠}، وألغيت أجهزة عدة كالأمن الوقائي، وقوات الد-١٧، وحرس الرئاسة، وجهاز الاستخبارات العسكرية واستُحدثت بدلاً من الأخيرة دائرة الشؤون العسكرية، واستمر العمل على هذا النحو إلى أن تقرر تحويلها إلى جهاز الشرطة العسكرية التابع لمدير عام قوى الأمن الداخلي في قطاع غزة^{١١}، واستُحدث أيضاً جهاز الأمن الداخلي، وأبقت على أجهزة الشرطة والأمن الوطني والمخابرات العامة. في حين استمرت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية، على هياكلها السابقة نفسها، واستمر جهاز الاستخبارات العسكرية يقوم بالمهام والأدوار المناطة به قبل العام ٢٠٠٧، وتقوم الشرطة العسكرية في قطاع غزة بالمهام والاختصاصات الآتية^{١٢}:

- تنفيذ مهام بشأن متابعة المخالفات الانضباطية.
- تنفيذ مهام من أجل متابعة قضايا الذمة المالية.
- تنفيذ مهام وأعمال لمعالجة خلافات عقارية.

٩ تشمل المؤسسة الأمنية: الأمن الداخلي (شرطة وأمن وقائي ودفاع مدني)، والأمن الوطني والاستخبارات العسكرية، والمخابرات العامة، وقوات حرس الرئاسة.

١٠ شكّلت السلطة القائمة في قطاع غزة جهازاً أمنياً يشمل: الشرطة بعد أن تم دمج القوة التنفيذية فيها، والأمن الداخلي، والأمن الوطني، والأمن والحماية، والدفاع المدني والشرطة البحرية والشرطة النسائية.

١١ انظر/ي الموقع الإلكتروني الرسمي لجهاز الشرطة العسكرية في غزة على الرابط:
<http://www.moi.gov.ps/Home/Security/85>

١٢ انظر/ي تقرير إحصائي خاص بالشرطة العسكرية في غزة، منشور على الصفحة الرسمية لجهاز الشرطة العسكرية على موقع التواصل الاجتماعي: <https://www.facebook.com/MPGAZAMP>.



- تنفيذ مهام لمتابعة منازعات حول الميراث.
- القيام بأعمال معالجة اعتداءات وتهديد الممتلكات عامة.
- متابعة شكاوى ضد موظفي القطاع العسكري.
- القيام بمهام تنفيذ جولات تفقدية ومتابعة وتفتيش.
- تنفيذ مهمات اعتقال وإيصال بلاغات.
- القيام بأعمال تأمين ونشر حواجز عسكرية.
- معالجة التجاوزات السلوكية والعسكريّة لعناصر وزارة الداخلية.

وقد شكّل جهاز الشّركة العسكريّة التابع لوزارة الداخلية في قطاع غزة في العام ٢٠١٣م، لجنة خاصة بمكافحة جرائم الأموال، مهمتها متابعة قضايا تتعلق بالذمة المالية الخاصة بالمواطنين، واتخاذ إجراءات تتعلق بالاحتجاز والتوقيف على ذمة تلك اللجنة، وقد قامت الهيئة بمتابعة أعمال ونشاطات تلك اللجنة، وتدخلت بالعديد من المتابعات والمراجعات لوقف تدخلات لجنة مكافحة جرائم الأموال، إلى أن تم وقف عمل تلك اللجنة، وتجميد نشاطاتها، وتحويل القضايا والملفات التي تتابعها كافة، إلى القضاء النظامي بصفته صاحب الاختصاص الأصيل والمباشر لمتابعة تلك الادعاءات.

وفي نهاية عام ٢٠١٥، وخلال عام ٢٠١٦، استأنف جهاز الشّركة العسكريّة التابع لمدير عام قوى الأمن الداخلي في قطاع غزة، نشاطه في متابعة قضايا الذمة المالية الخاصة بالمواطنين المدنيين، ولم يتضح للهيئة المعايير والآليات التي تستند إليها الشّركة العسكريّة في استقبال شكاوى المواطنين المالية المدنيّة، عدا عدم معرفة الهيئة بالإجراءات التّنفيذيّة التي تستخدمها الشّركة



العسكرية في متابعة تلك الشكاوى^{١٣}.

ووفقاً لجهاز الشرطة العسكرية في قطاع غزة^{١٤}، حول المهات التي نفذها خلال عام ٢٠١٦م، فقد أصدر الجهاز تقريراً جاء فيه أنه نفذ (١٢٤٣٥) مهمة، شملت مخالفات انضباطية وقضايا مالية وعقارات وميراثاً واعتداءات وتهديد ممتلكات عامة، وبين التقرير أن إدارة التحقيق المركزي في جهاز الشرطة العسكرية أنهت خلافات وقضايا مالية خلال عام ٢٠١٦م بواقع (٤٧٣) قضية، بقيمة مالية تقدر بـ (٢٣٧،٣٠٢،٨) دولاراً أمريكياً.

كما بين التقرير أن إدارة العمليات ولواء الشرطة العسكرية في محافظات قطاع غزة، نفذت (٢٦١٥) مهمة اعتقالات وبلاغات، خاصة بالقضايا والشكاوى التي يتابعها الجهاز.

وفي هذا الشأن، أوضح قائد جهاز الشرطة العسكرية، أن إدارة التحقيق تعمل بشكل مستمر على إنهاء الخلافات والقضايا المالية وحقوق الغير، مشدداً على أن عملهم لا يخرج عن سياق الشرع والقانون والعرف، وأكد أن الشرطة العسكرية تسعى بكل طاقتها لإنهاء القضايا العالقة بين المواطنين بالطرق الودية بعيداً عن المحاكم والنيابة. وأشاد أيضاً بأداء الشرطة العسكرية في محافظات قطاع غزة، والتي تقوم بمتابعة قضايا المواطنين بكل

١٣ حاولت الهيئة العديد من المرات، لعقد لقاء مع مدير الشرطة العسكرية إلا أنه لم تتم الاستجابة إلى طلبها.

١٤ أصدر جهاز الشرطة العسكرية بتاريخ ١٦/١/٢٠١٧م تقريراً موجزاً إحصائياً من خلال صفحته على موقع التواصل الاجتماعي، حول النشاطات والمهات التي نفذها خلال عام ٢٠١٦، انظر/ ي الصفحة الرسمية لجهاز الشرطة العسكرية على موقع التواصل الاجتماعي:

[./https://www.facebook.com/MPGAZAMP](https://www.facebook.com/MPGAZAMP)



اهتمام، مشيراً إلى أنّ هذا واجبهما تجاه المواطنين على مدار الساعة^{١٥}.

يتضح من خلال الاستعراض السابق، أنّ هناك تناقضاً وفجوة كبيرة مع الدور والهدف من تشكيل وإنشاء جهاز الاستخبارات العسكريّة ضمن المنظومة الأمنية والعسكريّة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، (الشّركة العسكريّة)، التي تتمحور في الحفاظ على أمن المؤسسة الأمنية والعسكريّة وحماية الجبهة الداخلية والخارجية للمجتمع وكشف وتعقب ومنع العمليات الاستخباراتية وغيرها من الأنشطة الهدامة، وكشف وتعقب ومنع الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي والتطرف وغيره من نشاطات وأعمال تضرّ وتقوّض ببناء المجتمع الفلسطيني، كما ورد في رسالة الجهاز المنشورة على موقعه الرسمي.

بالإضافة إلى كونها الجهة المختصة بمتابعة المخالفات الانضباطية داخل المؤسسات الأمنية والعسكريّة، وبين المهام والاختصاصات التي يعلنها ويقوم بتنفيذها، والتي تتعلق في الجزء الأكبر منها بمتابعة والتدخل بالأعمال والنشاطات المدنيّة والتجارية الخاصة بالمواطنين وقضايا الذمة المالية، بالإضافة إلى الخلافات العقارية وخلافات الميراث، التي تخرج من حيث الأساس عن الدور والمهام الذي يبرر هدف وفكرة إنشاء الجهاز، كما ويخالف مبدأ المشروعية وقواعد الاختصاص، القائم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، ويؤسس لتعدّي وتغوّل السُّلطة التّنفيدية على اختصاصات السُّلطة القضائيّة، باعتبار أنّ ما تقوم به الشّركة العسكريّة في غزة من خلال تلك المهام والاختصاصات المعلنة اعتداء على السُّلطة

١٥ انظر/ ي تقرير الشّركة العسكريّة (مرجع سابق).



القضائية بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر المنازعات الناشئة بين الأفراد، والمخالفات القانونية، ومنحت للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الولاية العامة^[١٦] للفصل في تلك المنازعات والمخالفات.

١٦ . حسب المادة (١٤) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، (مرجع سابق).



ثانياً: واقع تدخل الشرطة العسكرية في النزاعات المالية وأنماط الانتهاكات:

يستعرض التقرير في هذا المحور الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٦ حتى ٣٠ / ٣ / ٢٠١٧ الواردة على الشرطة العسكرية، وتوزيعها الجغرافي على المحافظات في قطاع غزة، وأبرز الانتهاكات التي طالت الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الناتجة عن تدخل الشرطة العسكرية في المنازعات المالية المدنية.

عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (٥٢) شكوى خاصة بالمعاملات المالية المدنية الخاصة بالمواطنين، يدعي فيها المواطنون باستدعائهم من قبل جهاز الشرطة العسكرية التابع لمدير عام قوى الأمن الداخلي في قطاع غزة، والتدخل في قضايا نزاعاتهم المالية المدنية الناشئة عن التعاقدات والأعمال التجارية والمدنية الخاصة بمعاملاتهم المالية، وقد توزعت تلك الشكاوى، بواقع (٢٩) شكوى في محافظة غزة، (٧) شكوى في محافظة شمال غزة، (٥) شكوى في محافظة خانينوس، (٤) شكوى في محافظة رفح، (٧) شكوى في المحافظة الوسطى.

يتضح من الاستعراض السابق لأعداد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي على محافظات قطاع غزة، تركّز عدد الشكاوى الأكبر في مدينة غزة، باعتبارها مركز الأعمال التجارية والمالية، ومركز النشاط الاقتصادي لقطاع غزة



بوجه عام، بالإضافة إلى وجود المركز الرئيسي لجهاز الشرطة العسكرية في مدينة غزة، وتمركز وحداته وأعماله في المكان نفسه.

صور وأنماط المنازعات المالية وقيمتها

تعددت صور وأنماط انتهاكات المنازعات المالية المدنية التي رصدتها الهيئة على جهاز الشرطة العسكرية، والتي تمحورت حول طيف واسع من المعاملات المدنية والتجارية، سواء كانت معاملات مدنية خاصة، كمعاملات البيع والتسجيل والميراث وإخلاء مأجور... إلخ، أو معاملات تجارية واستثمارية عامة تمس النشاط الاقتصادي والاستثماري بشكل عام. الجدول التالي يوضح أنواع تلك المعاملات والمنازعات المالية محل رصد التقرير:

الرقم	نوع المنازعات المالية	المهنة	القيمة المالية
١	توقيع عقود بيع عقار	عاطل عن العمل (مريض)	(٢٥٠,٠٠٠) دولار
٢	توقيع سندات دين	موظف عسكري	(١٨,٠٠٠) شيكل
٣	فسخ عقود تجارية	صاحب شركة تجارية	(١٣٨,٥٠٠) دولار
٤	توقيع تعهدات باطلة قانوناً	لا يعمل (مسن)	-
٥	خلاف مالي	موظف في وزارة العدل	(١١,٠٠٠) دينار أردني
٦	توقيع كمبيالات	-	(١٤,٠٠٠) دولار
٧	توقيع عقود	سائق أجرة	(٢٥,٠٠٠) دولار
٨	خلاف مالي	سائق أجرة	(١٥,٠٠٠) دولار



ثانياً: واقع تدخل الشرطة العسكرية في النزاعات المالية وأنماط الانتهاكات:

الرقم	نوع المنازعات المالية	المهنة	القيمة المالية
٩	خلاف مالي	-	(٣٠٠٠ دولار)
١٠	توقيع سندات تحكيم	قطاع الصرافة	(مليون دولار)
١١	خلاف مالي	موظف حكومي - غزة-	-
١٢	خلاف مالي	موظف حكومي	(١٢٠,٠٠٠٠ دولار)
١٣	خلاف مالي	-	(٢٠,٠٠٠ شيكل)
١٤	خلاف مالي	بيع وشراء الوقود	-
١٥	خلاف مالي	عاطل عن العمل (مريض)	-
١٦	خلاف مالي	-	(٣٠,٠٠٠ دولار)
١٧	خلاف مالي	-	-
١٨	توقيع كمبيالة	-	(٢٠,٠٠٠ دولار)
٢٠	توقيع سندات تحكيم	محاسب	٧٠٠ ألف شيكل
٢١	توقيع على عقد البيع بالإكراه	لا يعمل (مسن مريض)	٢٥٠ ألف دولار
٢٢	التوقيع على سند تحكيم	تاجر	مليون دولار
٢٣	الإجبار على دفع مبالغ مالية	تاجر	٥٢٠٠ دينار
٢٤	خلاف مالي	طالب جامعي	-
٢٥	توقيع كمبيالات	تجارة السيارات	١٧ ألف دولار
٢٦	خلاف مالي	صاحب شركة السوسي للأثاث	١٧٠٠٠٠ دولار

يتضح من الرصد السابق للشكاوى التي تلقتها الهيئة، عدم وجود معايير خاصة بالمنازعات المالية المدنية التي تتدخل فيها الشرطة العسكرية، حيث تتدخل في جميع أنماط المعاملات المالية المدنية والتجارية، ومهما كان نوع



المعاملات المالية محل النزاع، وأياً كانت قيمتها، كما تركز جميع الشكاوى التي تلقتها الهيئة بشكل مباشر على فئة الذكور من المواطنين، وتشمل جميع الشرائح الاجتماعية والاقتصادية منهم، سواء كانوا تجاراً أو موظفين أو مستأجرين، أو ملاك أراضٍ، أو عمالاً أو عاطلين عن العمل... إلخ، بالإضافة إلى أنها مسّت بشكل غير مباشر الفئات الاجتماعية الأخرى، كالنساء والأطفال من خلال الإجراءات والمعالجات التي تفرضها جراء تدخلها في تلك المنازعات، والتي يشكّل الاحتجاز والتوقيف لفترات طويلة، وانتهاكات الحق في السكن والعمل والاستثمار، المرصودة في التقرير نماذج مباشرة لها.

• أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى

تعددت أنماط الانتهاكات التي طالت حقوق المواطنين الناشئة عن تدخل الشرطة العسكرية في قضايا المعاملات المالية المدنية، وقد تركّزت تلك الانتهاكات على الحقوق الأساسية المكفولة للمواطنين والتي تشكّل حمايتها ضرورةً لاستقرار النظام الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، وحاضنةً لاستمرار واطمئنان القطاعات الاقتصادية والمالية المختلفة بكفالة حرية النشاط الاقتصادي، تحت مظلة القانون، ووفقاً لقواعده وحدوده. يستعرض هذا التقرير صور التدخلات التي تقوم بها الشرطة العسكرية في قطاع غزة، وما تشكّله من انتهاك للحقوق التي كفلها التنظيم القانوني المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويستعرض أنماط الشكاوى التي تابعتها الهيئة خلال الفترة المذكورة، وفي هذا السياق، فإنّ تدخل



ثانياً: واقع تدخل الشرطة العسكرية في النزاعات المالية وأنماط الانتهاكات:

الشرطة العسكرية في المنازعات المالية المدينة انطوى على اعتداء صارخ على مبدأ الفصل بين السلطات المكفول بالقانون الأساسي الفلسطيني في مادته الثانية^{١٧} ومخالفة لقواعد الاختصاص، التي أناطت بالسلطة القضائية النظر في المنازعات الناشئة بين الأفراد بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل وفقاً لنص المادة (١٤) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، الذي يعطي المحاكم النظامية الحق الحصري في نظر في المنازعات المالية والتجارية الخاصة بالمدينين، وأن ما تقوم به الشرطة العسكرية في غزة من خلال المهتمات والاختصاصات التي تعلنها وتمارسها، باعتبارها جزءاً من السلطة التنفيذية واعتداءً وتغولاً صارخاً على اختصاصات وصلاحيات السلطة القضائية، يستعرض التقرير أنماط وأشكال التدخلات في المنازعات المالية التي تقوم بها الشرطة العسكرية في قطاع غزة، وما تشكّله من مساس مباشر للحقوق والحريات التي كفلها القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وذلك من خلال استعراض انتهاكات الشرطة العسكرية التي شكّل التهديد والإكراه والحرمان من الحقوق المكفولة أبرز أنماطها، بالإضافة إلى الانتهاكات طالت الحقوق المدنية والسياسية والانتهاكات التي طالت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكفولة.

١٧ التي تنص على أنّ «الشعب مصدر السلطات ويارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية».



• استخدام التهديد والإكراه من قبل الشرطة العسكرية

رصدت الهيئة من خلال متابعتها للشكاوى التي تلقتها، استخدام الشرطة العسكرية لوسيلة التهديد والإكراه في تدخلها لحل النزاعات المالية للمواطنين، والتي تتمحور في تهديدهم باحتجازهم وتوقيفهم لدى الجهاز إلى أجل غير مسمى، وذلك لترهيبهم وإجبارهم على القبول والتعهد بحل المنازعات المالية الخاصة بهم، وفق الآلية التي يقررها الجهاز، بمعزل عن الأطر والضوابط القانونية، وبصورة تعسفية مترافقة مع الضغط والإجبار، والتي تشكل انتهاكاً لحقوقهم القانونية المكفولة بالقانون الأساسي، وخاصة المادة (٣٢)^{١٨} التي تؤكد أن أيّ اعتداء على حقوق وحريات المواطنين المكفولة تشكل جريمة لا تسقط بالتقادم، وانتهاكاً لقانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م النافذ في قطاع غزة، والذي يوقع الجزاء ويحرم موظفي الخدمة العامة في حال قيامهم باستخدام الإكراه أو التهديد لإجبار أيّ شخص على القيام بفعل غير قانوني أو امتناعه^{١٩}، ويحرم ويوقع الجزاء أيضاً على كل من يخالف التشريعات^{٢٠}، وهو يعدّ

١٨ تنص المادة (٣٢) على: كلّ اعتداء على أيّ من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السُلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

١٩ تنص المادة (١٠٠) فقرة (ج) كلّ من: هدد شخصاً آخر بإلحاق الأذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو بالإضرار بهالة أو هددته بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته؛ قاصداً بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون القيام به أو إغفال القيام بفعل يخوله القانون حق القيام به: يعدّ أنه ارتكب جنحة.

٢٠ تنص المادة (١٤٢) على أن: كلّ من خالف قصداً أيّ تشريع من التشريعات بإتباعه فعلاً يحظر عليه ذلك التشريع أن يقوم به أو بإغفاله القيام بفعل يقضي عليه ذلك التشريع أن يقوم به، وكان ذلك الفعل أو الترك يتعلق بالجمهور، أو بأيّ فئة منه، يعدّ أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مئة جنيه أو بكلا هاتين العقوبتين، إلا إذا ظهر من نصّ التشريع أنّ المقصود هو فرض عقوبة



ثانياً: واقع تدخل الشرطة العسكرية في النزاعات المالية وأنماط الانتهاكات:

من قبيل إساءة استعمال الوظيفة التي يحظرها قانون العقوبات^{٢١}. كما ينتج عن سلوك الشرطة العسكرية في هذا الجانب عدم تمكين المحتجزين من حقهم في الدفاع أو الالتجاء إلى الوسائل القانونية المكفولة والمصانة، بموجب القانون الأساسي لا سيما المادة (١٤) التي تستوجب المحاكمة القانونية العادلة من خلال توفير ضمانات الدفاع، ومن أبرز النماذج التي تلقتها الهيئة في هذا الإطار شكوى المواطن:

(م،ع)، (٥٠ عاماً)، يعمل سائق تاكسي، من مدينة غزة، أفاد فيها أنه بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٧، توجه إلى مقر الشرطة العسكرية، بعد استدعائه عبر الهاتف للحضور لدى الجهاز لأمر طارئ، وبمجرد وصوله تم تهديده بالاحتجاز، إذا لم يوقع على تعهد بدفع مبلغ مالي يبلغ (٣٠٠٠) دينار أردني، لشقيقته (نفين)، وهي قيمة حصة إرثية لقطعة أرض تبلغ مساحتها (١٠٠م)، ونتيجة خوفه وتهديده باحتجازه قام بالتوقيع على التعهد المطلوب، علماً أنه توجد مستندات ووثائق قانونية تفيد ببيع شقيقته لحصتها الإرثية منذ العام ٢٠٠٩. ثم تم إخلاء سبيله بعد التوقيع، ومطالبته بعدم اللجوء للقضاء صاحب الاختصاص الأصيل في حل النزاع.

أخرى على تلك المخالفة.

٢١ تنص المادة (١١٢) على أن: كل موظف في الخدمة العامة: (أ) قام أو أمر بالقيام بأي فعل من أفعال الاستبداد يجحف بحقوق شخص آخر مسيئاً في ذلك استعمال سلطة وظيفته، أو (ب) دخل منزل أحد أفراد الناس رغم إرادته في غير الأحوال التي يميزها القانون أو دون أن يراعي الأصول المقررة في القانون.



١. انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية:

أ. انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي

يعدّ استدعاء واحتجاز المواطنين من قبل جهاز الشرطة العسكرية في قطاع غزة، انتهاكاً للحق في الحرية والأمان الشخصي المكفول، وفقاً لنص المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني^{٢٢}، والتي تشمل عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، وعدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراءات المقررة فيه، كما يشمل حق أي شخص تم توقيفه بأن يقدم سريعاً إلى المحكمة المختصة بمحاكمته، وأن يكون له حق الرجوع إليها لتفصل في قانونية توقيفه، والإفراج عنه إذا ثبت بطلان التوقيف، على أن يكون له دائماً حق الحصول على تعويض، إذا كان ضحية اعتقال أو توقيف غير قانوني. ونص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، التي نصت على عدم جواز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، وأوجبت عدم جواز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، كما ينطوي على انتهاك للمادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي كفلت احترام الحق في الحرية والأمان الشخصي. وبناء على رصد الهيئة تقوم الشرطة العسكرية باستدعاء وتوقيف

٢٢ ١- الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مكفولة لا تمس. ٢- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.



ثانياً: واقع تدخل الشرطة العسكرية في النزاعات المالية وأنماط الانتهاكات:

واحتجاز المواطنين دون اتباع الإجراءات القانونية، وتستخدم وسائل القوة المقررة لها وفق القانون بشكل مخالف للدور المنوط فيها القيام به، وتتنوع معالجات تحت الضغط والإكراه والترهيب لحلّ المنازعات المالية بين المواطنين، وإجبارهم على قبول تلك المعالجات والحلول المفروضة من قبلها بما يشكل انتهاكاً مباشراً للحق في الحرية والأمان الشخصي، ومن أبرز النماذج التي تلقتها الهيئة في هذا الإطار شكوى المواطن:

(أ، ح) (٣٣ عاماً)، موظف عسكري من سكان مدينة خانينونس، أفاد فيها: أنه بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٦م، وبينما كان يتواجد بالقرب من موقف السيارات في شارع جلال الكائن وسط خانينونس، أوقفته قوة تابعة لجهاز الشرطة العسكرية، واقتادته بواسطة جيب عسكري، إلى مقر الجهاز الكائن بجوار دوار أنصار غرب غزة، وطالبتة بدفع مبلغ مالي وقدره (١٠٠٠ دولار)، لصالح المواطن (ت، ش)، ثم قامت في شهر ٥/٢٠١٦م باحتجازه مرة أخرى وطالبتة بدفع مبلغ (١٨٠٠٠ شيكل) لصالح ذلك المواطن، ومكث محتجزاً المدة (١٥) يوماً، تعرض خلالها للتعذيب وحلق شعر الرأس، ثم أخلت سبيله بعد أن أجبر على توقيع تعهد بدفع المبلغ المطلوب منه، وبالفعل تمّ الالتزام بدفع الأقساط، خشيةً من تكرار الاحتجاز والضرب الذي تعرّض له.



ب. انتهاك الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة:

يشكل تدخل الشرطة العسكرية في المعاملات والنزاعات المالية للمواطنين والمنظورة أمام القضاء، أو الصادرة بحقها أحكام قضائية، وعدم تنفيذ أحكام المحاكم انتهاكاً للحق في التقاضي، باعتباره حجر الأساس لمبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق^{٢٣}، وبخاصة نص المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية^{٢٤}، ونص المادة (٣٠/١) من القانون الأساسي^{٢٥}، والمادة (٢) فقرة (١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لعام ٢٠٠١، التي نصت على أن: «تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة، إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص». ونص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، التي أوجبت عدم جواز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، وأوجبت عدم جواز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

٢٣ انظر/ي نص المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على «أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة، لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياها الدستور أو القانون». ونصت المادة (١٠) من الإعلان ذاته أن «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جزائية توجه إليه».

٢٤ تنص على أن: الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

٢٥ تنص على أن «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا».



ثانياً: واقع تدخل الشرطة العسكرية في النزاعات المالية وأنماط الانتهاكات:

إنَّ ما تقوم به الشرطة العسكرية في متابعة النزاعات المالية المدنية الخاصة بالمواطنين، يشكّل محاولة من السُّلطة التَّنفيذية في خلق أجسام بديلة عن الهيئات والأجسام القضائية، واستحداث إجراءات وأدوات خارج النظام القانوني، ما يشكل مخالفة واضحة لمعايير استقلال القضاء، بخاصة نصّ المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السُّلطة القضائية، الذي ينصّ على أن: «لكل فرد الحق أن يُحاكم أمام المحاكم العادية، أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول، والخاصة بالتدابير القضائية لتتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية. ومن أبرز النماذج والصور التي توضح عدم احترام الشرطة العسكرية للقضايا المنظورة أمام المحاكم المختصة، والقرارات الصادرة عنها، شكوى المواطن:

(ط، ه) (٣٣ عامًا)، من سكان رفح، ويعمل موظفًا حكوميًّا، والتي أفاد فيها: «أنه تم احتجاز شقيقه (س، ه) (٣٩ عامًا)، بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٦م، لدى لجنة مكافحة جرائم الأموال في مجمع أبو خضرة الحكومي، وبعد التحقيق معه لساعات عدة جرى تحويله إلى مقر الشرطة العسكرية؛ وذلك على خلفية قضايا تتعلق بأموال واعتمادات مالية في الخارج، حيث تمت مطالبته بدفع مبلغ مالي وقدره (١٢٠،٠٠٠ دولار)، والتنازل



عن قضية منظورة أمام محكمة العدل العليا في غزة، مقابل الإفراج عنه، كما تمت مطالبته أخيراً بدفع مبلغ مالي وقدره (٤٠٠٠ دولار) مقابل الإفراج عنه، لكن شقيقه رفض الأمر، ويتمسك بحقه في حلّ الخلاف أمام القضاء الفلسطيني، ولا يزال محتجزاً لدى الشرطة العسكرية على الرغم من صدور قرار بالإفراج عنه بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٦م، من قبل المحكمة الإدارية، يحمل رقم ١٣٩/٢٠١٦م».

ج. انتهاك الحق في السلامة الجسدية:

رافق تدخل الشرطة العسكرية في استدعاء واحتجاز وتوقيف المواطنين في القضايا المتعلقة بالمعاملات المالية، انتهاك حقهم في السلامة الجسدية والذي يشمل بشكل رئيس، حماية الإنسان من الخضوع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في مخالفة لنص المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^{٢٦} ونص المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^{٢٧}، ونص المادة (١٣) من القانون الأساسي^{٢٨}، الذي

٢٦ تنص على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة».

٢٧ تنص على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر».

٢٨ تنص على أنه «لا يجوز إخضاع أحد لأيّ إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة».



ثانياً: واقع تدخل الشرطة العسكرية في النزاعات المالية وأنماط الانتهاكات:

أكد كفالة الحقوق والحريات العامة الواردة في القانون الأساسي أو القوانين الأخرى، ونصّ على عدم سقوط الدعوى الجنائية، ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وفرض أن تضمن الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه ضرر جراء انتهاك أي حق من حقوقه المنصوص عليها في القانون الأساسي. ومن ناحية أخرى، وقرّ قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ ضمانات الحماية والضمانات الإجرائية المتعلقة بالسلامة الجسدية بأنواعها، حيث نصّت المادة رقم (٢٩) منه على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً».

رصدت الهيئة من خلال الشكاوى التي تلقتها، تعرض غالبية المشتكين للضغط والإكراه والمعاملة القاسية، أثناء الاحتجاز والتوقيف، في محاولة من الشرطة العسكرية لترهيب المواطنين ودفعهم باتجاه تخليص معاملاتهم المالية وفقاً للحلول والمعالجات التي يعرضها الجهاز للحلّ وإنهاء متابعته لتلك القضايا. ومن أبرز النماذج شكوى المواطن:

(س، د) (٤٦ عاماً)، من سكان مدينة غزة، التي أفاد فيها: «أنه عند حوالي الساعة ٥:٠٠ من مساء يوم ٢٤/٥/٢٠١٦م، حضرت قوة تابعة لجهاز الشرطة العسكرية، وقامت باقتحام منزله من خلال كسر الباب، واقتادوه بالقوة، وتعرض للشتم والسبّ الحاط بالكرامة



الإنسانية، واعتدوا عليه بالضرب بالأيدي على منطقة الظهر، التي يعاني منها، وكان يعتزم إجراء عملية جراحية لها، وجرى نقله إلى مقر الجهاز، وعند وصوله تم إبلاغه أنه محتجز على خلفية شكوى مقدمة من مالك الشقة التي يستأجرها (ع، د)، وهي قضية منظورة أمام القضاء، وطالبوه بإخلائها ودفع مبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠ شيكل)، لمالك الشقة، واستمر احتجازه لمدة (٩ أيام)، حيث تم الإفراج عنه بتاريخ ٤/٦/٢٠١٦م، على ألا يعود للشقة التي يستأجرها مرة أخرى، بالإضافة إلى حرمانه من أخذ مقتنياته وملابسه، ولكنه اتجه إلى الشقة فوجد الكولون الخاص بها (قفل الباب)، قد تم تغييره، ثم توجه إلى مركز شرطة العباس لتمكينه من دخول الشقة، فرفضوا ذلك، بسبب متابعة القضية من قبل الشرطة العسكرية».

د. انتهاك الحق في الملكية:

يُعدّ تدخل الشرطة العسكرية في المنازعات المالية المدنيّة التي تتضمن المساس بأموال المواطنين الخاصة، سواء المنقولة أو العقارية؛ انتهاكاً للحقّ في الملكية، الذي نصّت عليه المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت حقّ كلّ فرد في التملك، سواء بمفرده، أو مع غيره، وأضافت إلى ذلك عدم جواز تجريد شخص من ملكه تعسفاً، والمادة (٥/٥) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز



ثانياً: واقع تدخل الشرطة العسكرية في النزاعات المالية وأنماط الانتهاكات:

العنصري^{٢٩}، ونصّ المادة (٣/٢١) من القانون الأساسي التي جاء فيها أنّ: «الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة؛ وفقاً للقانون، في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي. ولا مصادرة إلا بحكم قضائي».

واستناداً إلى متابعات الهيئة، فقد تلقت عددًا من الشكاوى في هذا الإطار، تنطوي على مصادرة غير مشروعة من قبل جهاز الشرطة العسكرية لحقّ المواطنين في حرية التصرف بأموالهم، حيث إنّ القانون نصّ بشكل حصري على الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالحقّ في الملكية كضمانة وحماية مضافة لحقوق المواطنين الأصلية. ومن أبرز الشكاوى التي سجلتها الهيئة في انتهاك الحق في الملكية، شكوى المواطن:

(إ، ح)، (٧٠ عامًا)، من سكان مدينة غزة، التي أفاد فيها: «أنه بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٦م جرى استدعاؤه برفقة نجله (أ، ح) (٤٠ عامًا)، بواسطة اتصال هاتفي من قبل الشرطة العسكرية، إلى مقر الجهاز الكائن بجوار دوار أنصار، حيث طالته بالتوقيع على عقد بيع عقار عبارة عن محلات تجارية، يملكه المواطن المذكور ويقع في شارع الصناعة وسط غزة،

٢٩ إيفاءً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حقّ كلّ إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق الآتية: ٥ «حقّ التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين.



لصالح المواطن (ع، ح)، ويبلغ قيمته حوالي (٢٥٠,٠٠٠) دولار. كما أنّ ذلك العقار محل خلاف بينه وبين مواطن آخر (م، ح)، ومنظور أمام محكمة بداية غزة منذ العام ٢٠١٥م، ولم تفصل فيه بعد، وعندما رفض التوقيع تمّ احتجازه مع نجله في المقر، وأبلغته إدارة الجهاز أنه لن يتم الإفراج عنهما إلى أن يوافق على بيع العقار، وأفاد أيضاً أنه نظراً لكونه شخصاً مريضاً ولا يهتمل ظروف الاحتجاز، قام بالتوقيع على العقد مكرهاً، وعليه أفرجت الشرطة العسكرية عنه، ونجله في ساعة متأخرة من اليوم نفسه».



٢. انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

رافق تدخل الشرطة العسكرية في المنازعات المالية المدنية انتهاكات مباشرة وغير مباشرة، طالت مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكفولة بالقوانين الوطنية، ومست بالتزامات دولة فلسطين في حماية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التفصيل التالي يستعرض أبرز الانتهاكات التي طالت تلك الحقوق.

أ. انتهاك الحق في السكن:

طال تدخل الشرطة العسكرية، في المنازعات المالية المدنية، انتهاكاً للحق في السكن، الذي كفلته المادة (١١ / ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي نصت على أن: تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى...»، وفي تفسير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (٧) على الحماية القانونية من إخلاء السكن بالإكراه، ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات، مؤكدة أن حالات إخلاء السكن بالإكراه تتعارض مع الالتزامات الناشئة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^{٣٠}.

٣٠ www1.umn.edu/humanrts/arab/M13.pdf، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بإصدار التعليق العام رقم (٧) الخاص بالحق في السكن الملائم بتاريخ ١٩٩٧. (المادة ١١-١ من العهد) حالات إخلاء المساكن بالإكراه لاحظت اللجنة، في تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١)، أنه ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من إخلائه بالإكراه، ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات. وخلصت إلى أن حالات إخلاء المساكن بالإكراه تتعارض للوهلة الأولى مع



كما تشكّل انتهاكاً لنصّ المادة (٢٣) من القانون الأساسي، التي نصّت على أن: «المسكن الملائم حقّ لكل مواطن، وتسعى السُّلطة الوطنية الفلسطينية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له، وحدد القانون، وخاصة في نصّ المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن إيجار العقارات الساري المفعول في قطاع غزة، الحالات التي يجوز فيها إخلاء المأجور عن طريق المؤجر بعد أن يتم الرجوع إلى المحكمة المختصة لإخلاء المأجور، ولو قبل انتهاء مدة عقد الإيجار، في إحدى الحالات الآتية: إذا لم يقيم المستأجر، بالوفاء بالأجرة في ميعاد استحقاقها، ما لم يقدم عذراً تقبله المحكمة. إذا أجر المستأجر المأجور من الباطن، أو تنازل عنه، أو تركه للغير بأيّ وجه من الوجوه، أو قام بتغيير تقسيمات المأجور، بغير إذن كتابي من المؤجر أو خالف شروط العقد.^{٣١}، ويشكّل تدخل الشرطة العسكرية بإجبار المواطنين على إخلاء الشقق السكنية المؤجرة، انتهاكاً مباشراً للحقّ في السكن وضماناته القانونيّة، واعتداء على صلاحيات السُّلطة القضائيّة بوصفها صاحبة الاختصاص الحصري في قضايا وشكاوى إخلاء الأعيان والشقق السكنية المؤجرة، وخروجاً عن المعايير القانونيّة للحماية التي أقرها المشرع لحالات إخلاء المأجور المحددة على سبيل الحصر، ومن النماذج التي توضح وتفصل هذا الانتهاك شكوى المواطن:

مقتضيات العهد. واللجنة، إذ نظرت في عدد لا بأس به من التقارير المتعلقة بحالات إخلاء المساكن بالإكراه في السنوات الأخيرة، بما في ذلك حالات رأت فيها أنه يجري الإخلال بالتزام الدول الأطراف، قد باتت الآن في موقف يتيح لها أن تسعى إلى تقديم مزيد من الإيضاح بشأن الآثار المترتبة على هذه الممارسات من حيث الالتزامات الواردة في العهد.

٣١ للمزيد راجع قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن إيجار العقارات الصادر والمطبق من قبل كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي.



ثانياً: واقع تدخل الشرطة العسكرية في النزاعات المالية وأنماط الانتهاكات:

(س، د) (٤٦ عاماً)، من سكان مدينة غزة، وأفاد فيها «بأنه بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠١٦م، قامت قوة تابعة للشرطة العسكرية باقتحام منزله، وكسر باب الشقة التي يسكنها، وقاموا باحتجازه بالقوة، وتلفظوا بسيل من الشتائم بحقه، بالإضافة إلى أنهم اعتدوا عليه ضرباً بالأيدي، على منطقة الظهر التي يعاني منها صحياً، وتم نقله إلى مقرّ الشرطة العسكرية الكائن بجوار دوار أنصار وسط غرب غزة، وفور وصوله أبلغوه أنه محتجز على خلفية شكوى مقدمة من مالك الشقة (ع، د)، علماً أنّ القضية منظورة أمام القضاء، وطالبت الشرطة العسكرية بإخلاء الشقة، ودفعت مبلغ ٢٠٠٠٠ شيكل، للمالك، واستمر احتجازه لمدة (٩) أيام، حيث تمّ الإفراج عنه بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠١٦م، بشرط ألا يعود للسكن في الشقة، ودون السماح له بأخذ مقتنياته الشخصية، وبعد توجهه للشقة ووجد كولون المفتاح قد تغير، ولم يتمكن من الدخول إلى شقته، وبالتالي أصبح بلا مأوى، الأمر الذي دفعه للتوجه للشرطة، وتقديم شكوى بهذا الاعتداء، غير أنّ الأخيرة رفضت التدخل بسبب متابعة القضية من قبل الشرطة العسكرية».



انتهاك الحق في العمل:

طال تدخل الشرطة العسكرية في المنازعات المالية المدنية انتهاكاً للحق في العمل الذي كفله نص المادة (٦،٧)^{٣٢} من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وانتهاكاً للقانون الأساسي الفلسطيني الذي نص في المادة (٢٥) على أن العمل حق لكل مواطن، وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية الفلسطينية إلى توفيره لكل قادر عليه، وقانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م وخاصة نص المادة الثانية منه^{٣٣}، ويمثل تدخل الشرطة العسكرية في منع المواطنين من القيام بأعمالهم وفقاً لتعاقداتهم التجارية والمالية، وإجبارهم على التنازل عن أعمالهم المدنية مساساً مباشر بحقوقهم في العمل، وتدخلًا في شروط ومعايير عقد العمل لتعزيز طرف على حساب الطرف الآخر، بما يشكّل تمييزاً واضحاً، ويحدّ من الحرية المكفولة للقيام بالأعمال المختلفة والمتعددة، ويخلّ بالتدابير التي يجب أن تتخذها الدولة في تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحقّ دون قيود أو حدود من

٣٢ المادة (٦):

١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حقّ في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعاملة كاملة ومنتجة في ظلّ شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة (٧): «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد، بما لكل شخص من حقّ في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص عيشاً كريماً لهم ولأسرهم.

٣٣ التي تنص على أنّ (العمل حقّ لكل مواطن قادر عليه، وتعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز).



ثانياً: واقع تدخل الشرطة العسكرية في النزاعات المالية وأنماط الانتهاكات:

شأنها المساس بالحقوق وتقييده، ومن أبرز النماذج التي توضح ذلك شكوى المواطن:

(ص، ز)، ويعمل في التجارة العامة والمقاولات، ويستأجر مدينة الأكوا بارك المائية (تقع على شاطئ بحر مدينة غزة)، أفاد فيها أنه بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠١٦ م، توجه إلى مقر الشرطة العسكرية، وذلك بعد أن تلقى استدعاء عبر الهاتف، وهناك تمت مطالبته بإخلاء وترك مدينة الأكوا بارك، التي يديرها بموجب عقد إيجار منذ سنوات بينه وبين شركة جنان فلسطين المسؤولة عن منتجع الشاليهات، وذلك مقابل إخلاء سبيله، كما تمت مطالبته بالتنازل عن حقه في إدارة المكان.

• انتهاك قانون تشجيع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته:

يشكل تدخل الشرطة العسكرية في المنازعات المالية انتهاكاً لحرية النشاط الاقتصادي المكفولة، ويحد من فتح آفاق ومعاملات تجارية واستثمارية تنعكس بشكل مباشر على تنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني، وتخلق شعوراً بعدم الامان المالي والاقتصادي الأمر الذي يدفع بعزوف المستثمرين وأصحاب الأموال من العمل والاستثمار نتيجة عدم احترام المعايير والإجراءات القانونية، التي تعزز الشعور بثقة أصحاب الأموال بوجود مرجعيات وضمانات قادرة على حماية أموالهم وأعمالهم، بما يتناسب مع حرية النشاط الاقتصادي، والتي تشكل نص المادة (٢١) الأساس القانوني



له، كما يشكّل قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨م، بشأن تشجيع الاستثمار، وبخاصة نصوص المواد (٧، ٨، ٩) الإطار القانوني الوطني، للحماية التي أقرّها المشرع في سبيل تعزيز وحماية حرية النشاط الاقتصادي والاستثماري، وأحال إلى السُّلطة القضائية صلاحية النظر في الخلافات والنزاعات الناشئة عن تلك الأعمال، والتي تدخل من ضمنها النزاعات المالية المدنية محلّ التقرير، وما تقوم به الشرطة العسكرية من إجبار الشركات التجارية على فسخ العقود التجارية، وإجبار المواطنين على توقيع عقود اتفاق مخالصة بشأن العقارات والمنقولات المدنية، والتدخل في العملية التجارية من خلال عزل الكفلاء، أو إضافة كفلاء آخرين، انتهاك مباشر للحماية القانونية التي أقرّها قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين ومن أبرز النماذج التي توضّح ذلك شكوى المواطن:

(١، م) (٣٣ عاماً)، من سكان جباليا في محافظة شمال غزة، وصاحب شركة تجارية، والتي أفاد فيها: «أنه تعاقد بتاريخ ١/٦/٢٠١٦م مع جمعية الرياض الخيرية للتنمية المجتمعية، على بيع معدات خاصة بالمخابز، وبأنه تلقى اتصالاً هاتفياً من قبل الشرطة العسكرية، استدعته من خلاله للحضور إلى مقرّها الكائن في منطقة التوام غرب بيت لاهيا، من أجل الإدلاء بشهادته في أمر لم توضحه له، وعليه توجه المواطن المذكور عند حوالي الساعة ١٢:٠٠ من ظهر ٢٤/٨/٢٠١٦م، وفور وصوله جرى التحقيق معه حول إخطار عدلي صادر عن كاتب العدل في غزة موجه إلى



ثانيًا: واقع تدخل الشرطة العسكرية في النزاعات المالية وأنماط الانتهاكات:

جمعية الرياض الخيرية للتنمية المجتمعية - بسبب عدم وفاء الجمعية بسداد أقساط قيمة المعدات - وعند حوالي الساعة ١٥:٠٠ من اليوم نفسه، نقلته الشرطة العسكرية إلى مقرها الواقع بجوار دوار أنصار غرب غزة، وهناك طالته الشرطة بإرجاع معدات خاصة بالمخابز كان قد باعها إلى الجمعية المذكورة بقيمة (١٣٨٥٠٠ دولار)، وقد تسلّم دفعتين بقيمة (١٦٠٠٠ دولار)، وفي الموعد المحدد لاستلام الدفعة الثانية، لم تفِ الجمعية بالتزامها، وعليه قام بالتوجه بإخطار عدلي لها لسداد المبلغ عبر كاتب العدل، وكان الاتفاق يتضمن كذلك أنه في حال وقع أيّ خلاف سيتم اللجوء للقضاء. وبتاريخ ٨/٩/٢٠١٦م، أفرجت الشرطة العسكرية عنه بكفالة شخصية، وعلى أن يُعيد تسليم نفسه بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٦م، وفي حال لم يفعل ذلك سوف يدفع مبلغًا ماليًا بقيمة (١٠٠٠٠ دولار)، علمًا أن لديه قرارًا بالإفراج الفوري صادر عن محكمة العدل العليا في غزة بتاريخ ٨/٩/٢٠١٦م، ويجري الضغط عليه ومساومته بهدف إرجاع المبالغ التي تسلمها واستلام معداته ثانيًا، وإنهاء عقد البيع الذي تمّ توقيعه بتاريخ ١/٦/٢٠١٦م».



حالة خاصة لانتهاكات الشرطة العسكرية

شكوى المواطن (ح، ش)

يسلّط التقرير الضوء على استعراض شكوى خاصة، قامت الهيئة بمتابعتها، وأخذ إفادات من المشتكي ومن ذويه بعد وفاته، تدخلت الشرطة العسكرية فيها، وقامت بالعديد من الإجراءات غير القانونية، من حيث التوقيف والاحتجاز وممارسة الضغط والإكراه، وإجباره على توقيع سند للتحكيم، بالإضافة إلى حرمانه من حقه في التقاضي، وعدم الالتزام بالمعايير القانونية فيما يتعلق بتقديم خدمات الرعاية الصحية والعلاج اللازم، وإقدامه على محاولة الانتحار، وخلال يومين من حصوله على إجازة بيتية، بعد احتجاز دام أكثر من شهرين متتاليين، تعرض لانتكاسة صحية، أدت إلى وفاته.

في هذه الحالة تستعرض الهيئة الإفادات التي حصلت عليها من المواطن نفسه قبل الوفاة، ومن زوجته بعد الوفاة، في محاولة توضح من خلالها خطورة الانتهاكات والإجراءات غير القانونية التي رافقت وتزامنت مع حالة وفاة المواطن صاحب الشكوى، والتي تشكّل في جوهرها انتهاكاً غير مباشر للحق في الحياة المكفول بنص المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^{٣٤}.

٣٤ نصّ المادة (٦) على أنّ «١. الحق في الحياة حقّ ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.



إفادة المواطن قبل الوفاة

تلقت الهيئة بتاريخ ٧/٢/٢٠١٧ شكوى المواطن (ح، ش)، (٥٣ عاماً)، من سكان مدينة غزة، ويعمل محاسباً سابقاً في مطعم كابو الكائن في شارع الشهداء وسط غزة، وأفاد فيها: أنه في شهر سبتمبر/ أيلول ٢٠١٦م توجه إلى مركز شرطة العباس؛ بعد أن تلقى استدعاء عبر الهاتف، على إثر شكوى تقدم بها المواطن (ب، خ) تتعلق بخلاف مالي، وفور وصوله للمركز، قام أحد المحققين بأخذ إفادة منه تدور حول اختلاسه مبلغاً مالياً وقدره (٧٠٠،٠٠٠ شيكل)، -حسب ادعاء المشتكى ضد المشتكى ضده-، وفي اليوم التالي جرى عرضه على النيابة العامة ممثلة بوكيلها أ. علاء الجدبة، غير أن الأخير قام بحفظ القضية لعدم كفاية الأدلة، وقرر الإفراج عنه .

وفي شهر أكتوبر/ تشرين الأول من العام ٢٠١٦م وعند حوالي الساعة ١٠:٠٠ صباحاً، توجه المواطن المذكور إلى مقرّ لجنة مكافحة جرائم الأموال التابع لجهاز الشرطة العسكرية، والكائن في مجمع أبو خضرة وسط غزة، بعد أن جرى استدعاؤه؛ حيث طالبه أعضاء من اللجنة بالتوقيع على سند تحكيم، يفيد باللجوء إلى لجنة تحكيم مكونة من المحكم (أ، ص)، وذلك لإنهاء الخلاف المالي سالف الذكر، والقبول بالقرار الصادر عنها، وإلا سوف يتم احتجازه، ما اضطره



إلى التوقيع على السند، وبعد جلسات عدة مع المحكم، قرر الأخير مطالبته بإرجاع المبلغ المتهم باختلاس.

وبتاريخ ٢١/١١/٢٠١٦م توجه إلى محكمة بداية غزة بطلب فسخ حكم محكمين، يحمل الرقم (٢٠١٦/١٦٠٧)، على اعتبار أنه وقع السند تحت الضغط والإكراه.

ووفقاً لإفادته، فإنه بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٦م، توجه إلى مقر لجنة مكافحة جرائم الأموال، بعد أن قامت باستدعائه عبر الهاتف، وفور وصوله، تم احتجازه ونقله إلى مقر الشرطة العسكرية الكائن بجوار دوار أنصار؛ حيث جرى وضعه في غرفة صغيرة، ومكث في داخلها حتى تاريخ ٦/٢/٢٠١٧م، حيث تحصل على إجازة، وعلى أن يسلم نفسه بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٧م، وأفاد المواطن المذكور أنه خلال فترة احتجازه أُصيب بجلطة في ساقه اليسرى، حيث جرى نقله إلى مجمع الشفاء الطبي، مرتين.

إفادة زوجة المواطن بعد الوفاة:

أفادت المواطنة (إ، ش): «أن زوجها عاد إلى المنزل بتاريخ ٦/٢/٢٠١٧م، بعد أن تحصل على إجازة بيتية لمدة أسبوع، وبأنها لاحظت عليه تدهوراً في حالته الصحية ونقصاً واضحاً على وزنه، كما أنه كان يعاني من ربو مزمن قبل



فترة احتجازه، ومن ميوعة في الدم، وبأن الشرطة العسكرية لم تسمح بإدخال الأدوية اللازمة له، خاصة جهاز التبخيرة الذي يجب أن يستخدمه بشكل يومي، ما تسبب في تفاقم تدريجي بوضعه الصحي، وأفادت أن زوجها أخبرها أنه كان يمتنع عن شرب الماء وتناول الطعام إلا بكميات قليلة، حتى لا يضطر للخروج إلى الحمام الذي يتواجد في مكان بعيد عن غرفة الاحتجاز في ظلّ الأجواء الباردة، كما أنه نقل إلى المستشفى مرتين، نتيجة شعوره بضيق شديد في التنفس، وبآلام ناتجة عن إصابته بجلطة في ساقه اليسرى، إضافة إلى أنه كان يعاني وضعاً نفسياً سيئاً، كما أنها فوجئت به يحمل سكيناً، ويحاول الانتحار، وكان ذلك أمامها وأمام أبنائهم، حيث أصاب يده بعدة جروح، جرى نقله إلى مستشفى القدس الواقع في حي تل الهوا، لتلقى العلاج.

وبتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠١٧م وعند حوالي الساعة ٦:٠٠م، أصيب بضيق شديد في التنفس، ما استدعى نقله إلى المستشفى، وبعد الفحوصات الطبية التي أجريت هناك تبين وجود أكياس هوائية ومائية على منطقة الصدر، حيث أفاد الأطباء أنّ ذلك كان نتيجة تعرضه للبرد والرطوبة الشديدة وبسبب عدم تناوله للماء، وحبس البول لفترات طويلة، والامتناع عن تناول الطعام، وعدم تناوله للأدوية بشكل منتظم، إضافة إلى حدوث تلف في الرئتين، وقد أُجريت له (٥) عمليات



جراحية لإنقاذ حياته.

وبتاريخ ٦/٣/٢٠١٧م، تدهورت حالته الصحية بشكل خطير، نقلناه إلى مستشفى الشفاء، وهناك أعلن الأطباء عن وفاته نتيجة إصابته بتلك الجلطة، وبسبب حدوث تليف في رئتيه، وتوقفهما عن العمل».

متابعة الهيئة للشكوى

قامت الهيئة بمتابعة الشكوى، وفقاً للإجراءات والآليات التي تتبعها في متابعة شكاوى المواطنين، وقامت بتاريخ ٧/٢/٢٠١٧ بالاتصال بدائرة الشكاوى في مكتب المراقب العام لوزارة الداخلية والأمن الوطني في غزة، لوضعه في صورة تفاصيل الشكوى وإحاطته بتوجيه المواطن للتقدم بشكوى له لمتابعة شكوى المواطن.

وبتاريخ ١٣/٢/٢٠١٧ خاطبت الهيئة المراقب العام لوزارة الداخلية برسالة توضّح له فيها مخالفة إجراءات التوقيف والاحتجاز التي قام بها جهاز الشرطة العسكرية بحقّ المواطن (ح، ش) وتطالبه فيها بالتحقيق في شكوى المواطن، ووقف استدعائه وتوقيفه واحتجازه من قبل جهاز الشرطة العسكرية.

وفي التاريخ نفسه، خاطبت الهيئة كلاً من المجلس الأعلى للقضاء بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل في متابعة تلك القضية، ولجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي في قطاع غزة، ووضّحت الانتهاكات التي



ثانياً: واقع تدخل الشرطة العسكرية في النزاعات المالية وأنماط الانتهاكات:

يتعرض لها المواطن جراء استدعائه وتوقيفه واحتجازه من قبل جهاز الشرطة العسكرية في غزة، وطالبتهم بالقيام بدورهم القانوني في وقف هذا الانتهاك، ومعالجة القضية ضمن الأطر والهيكل الرسمية صاحبة الاختصاص في ذلك.

لم تتلقَّ الهيئة أيَّ رد حول المتابعات سالفه الذكر، وعليه قامت بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ بمخاطبة المراقب العام لوزارة الداخلية برسالة تذكيرية تطالبه فيها بالقيام بالدور القانوني المناط به.

ترى الهيئة من خلال الاستعراض السابق لحالة وفاة المواطن (ح، ش)، أن تدخل الشرطة العسكرية في حلّ المنازعات المالية، ومصادرة الاختصاص القضائي والاعتداء عليه، قد طالت حقَّ المواطن في الحياة، وإن لم تكن بسبب مباشر له، حيث إنَّ ظروف الاحتجاز وطول فترة التوقيف والاحتجاز دون سند قانوني، وممارسة الضغط والإكراه على المواطن من أجل التوقيع على سند تحكيم، ورفض الانصياع للقرارات القضائية الصادرة في موضوع الشكوى من الجهات المختصة (النيابة العامة، والمحكمة المختصة) وعدم اتباع المعايير القانونية في عرض الموقوف على طبيب مختص ومعرفة وضعة الصحي وتقديم العلاج المناسب له، قد أضر بالضرورة على حالة المواطن (ح، ش) ودفعته لمحاولة الانتحار، وفاقم من الأزمة والانتكاسة الصحية التي تعرّض لها، والتي أدت إلى وفاته.

يتضح من خلال الاستعراض السابق لأنماط الانتهاكات الناتجة عن تدخل الشرطة العسكرية في المنازعات المالية المدنية والتجارية الخاصة بالمواطنين، ومساسها بطيف واسع من الحقوق والحريات المكفولة، مدى خطورة



استمرار قيام الشرطة العسكرية بهذا الدور، دون اكرات للآثار والتبعات المترتبة على ذلك، والتي تشكّل حال استمرارها وعدم التصدي لها انهيًا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، من خلال الاحتكام إلى منظومة أخرى تعتمد قواعد القوة والإكراه والتعسف في استخدام السُلطة، دون قيد، كما أنها تُشكل مساسًا بقواعد الاختصاص الواردة في القانون الأساسي، والتي حددت على سبيل الحصر اختصاصات وصلاحيات سلطات الدولة الثلاث، والتي تمثل أيضًا قاعدة مركزية للحقوق وفلسفة التشريع.

وإنّ تغوّل أيّ سلطة على أخرى، يشكّل انتهاكًا لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يشكل الأساس لممارسة السلطات في الدولة، التي مصدر جميعها المواطنون، والأخطر أنّ استمرار تدخلها سوف يُمهّد لنواة الدولة البوليسية.



ثالثاً: الاستنتاجات

من خلال الاستعراض السابق لأنماط الانتهاكات الناتجة عن تدخل الشرطة العسكرية في النزاعات المالية والتجارية المدنية، يُلخّص التقرير إلى الاستنتاجات الآتية:

- تجاوز الشرطة العسكرية لدورها المناط بها، وفقاً للقانون، والذي ينحصر في تجاوزات العاملين في الأجهزة الأمنية، أثناء قيامهم بمهامهم الوظيفية، ويعدّ تدخلها في المنازعات المالية المدنية انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات المكفول بالقانون الأساسي، إنّ متابعة جهاز الشرطة العسكرية للمنازعات المالية والتجارية والمدنية يخالف قواعد الاختصاص (مبدأ المشروعية).
- جميع الشكاوى انطوت على انتهاك جسيم لقواعد الاختصاص المتعلقة بالحق في ضمانات المحاكمة العادلة، وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في «القبض والتوقيف، ومدد التوقيف القانونيّة، والتوقيف لدى النيابة، والعرض على النيابة، والتوقيف القضائي».
- استخدام وسائل غير مشروعة وغير قانونية (ممارسة الضغط، والإكراه والترهيب)، في معالجة وحسم النزاعات المالية بين المواطنين.
- فرض معالجات وحلول في القضايا التي تتبعها الشرطة



العسكرية، دون احترام المعايير والضوابط القانونية والإجرائية المكفولة بالقانون.

- عدم وجود معايير للشكاوى التي تتلقاها الشرطة العسكرية من المواطنين، فتدخل بجميع أنماط المعاملات المالية المدنية والتجارية، ومهما كان حجم المبالغ المالية محل النزاع.
- التدخل في متابعة القضايا المنظورة أمام محاكم قطاع غزة ووقف إجراءاتها، وعدم الالتزام بأحكامها.



رابعاً: التوصيات

توصي الهيئة من خلال الاستعراض السابق، لأنماط الانتهاكات الناتجة عن تدخل الشرطة العسكرية للمنازعات المالية المدنية والتجارية، بضرورة أخذ أصحاب الواجب بالتوصيات الآتية لحماية حقوق المواطنين المكفولة بالقانون، واحترام النظام القانوني الفلسطيني القائم على مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات:

أولاً: توصيات خاصة لأصحاب الواجب في السُّلطة القضائيّة

- ضرورة قيام النيابة العامة، والمجلس الأعلى للقضاء، بالدور القانوني المناط بهم في منع تغول السلطات التّنفيذيّة على أدوارهم القانونيّة المحمية والمكفولة بنصّ القانون الأساسي والتشريعات والقوانين السارية.
- ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونيّة اللازمة من قبل السُّلطة القضائيّة، لضمان مساءلة ومحاسبة القائمين على الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون في هذا الشأن.

ثانياً: توصيات خاصة لكتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي

- ضرورة قيام كتلة التغيير والإصلاح بالمجلس التشريعي في قطاع غزة، وخاصة لجنة الرقابة وحقوق الإنسان، بدورها الرقابي على أداء الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون، بما يضمن وقف



متابعات الشرطة العسكرية للمنازعات المالية المدنية، وتحويلها إلى القضاء المدني محل الاختصاص.

- ضرورة قيام كتلة التغيير والإصلاح، بمساءلة ومحاسبة المسؤولين عن استمرار انتهاكات الشرطة العسكرية بحق المواطنين في قطاع غزة.

ثالثاً: توصيات خاصة لأصحاب الواجب في السلطة التنفيذية

- ضرورة احترام السلطة التنفيذية (الشرطة العسكرية) لمبدأ الفصل بين السلطات، والتقيّد بالمهام المناطة بها، وفقاً للتنظيم القانوني النافذ.
- ضرورة قيام مدير عام قوى الأمن الداخلي في غزة، بكف يد جهاز الشرطة العسكرية عن متابعة قضايا المعاملات المالية المدنية فوراً.
- ضرورة تحويل جميع القضايا التي تدخلت بها الشرطة العسكرية، وبخاصة المنظورة أمام القضاء إلى السلطة القضائية، لمتابعتها واستيفاء الإجراءات القانونية الخاصة بها، وفقاً لقواعد الاختصاص، وتطبيقاً واحتراماً لحقّ المواطنين في التقاضي.
- ترك القضايا غير المنظورة أمام القضاء، وتوجيه المشتكين إلى القنوات الرسمية والقانونية لمعالجة شكاوى وقضايا المنازعات المالية والتجارية للمواطنين.



منشورات الهيئة

التقارير السنوية

- ١ . التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ - حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥ .
- ٢ . التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٦، ١٩٩٧ .
- ٣ . التقرير السنوي الثالث، ١ كانون الثاني ١٩٩٧ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٧، ١٩٩٨ .
- ٤ . التقرير السنوي الرابع، ١ كانون الثاني ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٨، ١٩٩٩ .
- ٥ . التقرير السنوي الخامس، ١ كانون الثاني ١٩٩٩ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٩، ٢٠٠٠ .
- ٦ . التقرير السنوي السادس، ١ كانون الثاني ٢٠٠٠ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٠، ٢٠٠١ .
- ٧ . التقرير السنوي السابع، ١ كانون الثاني ٢٠٠١ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٢، ٢٠٠٢ .
- ٨ . التقرير السنوي الثامن، ١ كانون الثاني ٢٠٠٢ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ .
- ٩ . التقرير السنوي التاسع، ١ كانون الثاني ٢٠٠٣ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ .
- ١٠ . التقرير السنوي العاشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٤ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ .
- ١١ . التقرير السنوي الحادي عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٥ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ .
- ١٢ . التقرير السنوي الثاني عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٦ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ .
- ١٣ . التقرير السنوي الثالث عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٧ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ .
- ١٤ . التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٨ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ .
- ١٥ . التقرير السنوي الخامس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٩ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩، ٢٠١٠ .
- ١٦ . التقرير السنوي السادس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٠ - ٣١ كانون الأول ٢٠١٠، ٢٠١١ .
- ١٧ . التقرير السنوي السابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١١ - ٣١ كانون أول ٢٠١١، ٢٠١٢ .
- ١٨ . التقرير السنوي الثامن عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٢ - ٣١ كانون أول ٢٠١٢، ٢٠١٣ .
- ١٩ . التقرير السنوي التاسع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٣ - ٣١ كانون أول ٢٠١٣، ٢٠١٤ .
- ٢٠ . التقرير السنوي العشرون، ١ كانون الثاني ٢٠١٤ - ٣١ كانون أول ٢٠١٤، ٢٠١٥ .
- ٢١ . التقرير السنوي الواحد والعشرون، ١ كانون الثاني ٢٠١٥ - ٣١ كانون أول ٢٠١٥، ٢٠١٦ .



سلسلة التقارير القانونية

١. محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، ١٩٩٨.
٢. أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، ١٩٩٨.
٣. حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية «دراسة تحليلية»، ١٩٩٨.
٤. جبريل محمد، دراسة حول فاقد الهوية، ١٩٩٨.
٥. عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ١٩٩٨.
٦. قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، ١٩٩٨.
٧. عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.
٨. زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.
٩. عزمي الشعبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: «دراسات وملاحظات نقدية»، ١٩٩٩.
١٠. محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، ١٩٩٩.
١١. Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999 Gil.
١٢. أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.
١٣. عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.
- بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ١٩٩٩.
١٤. مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ١٩٩٩.
١٥. حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحرّيات، ١٩٩٩.
١٦. أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، ١٩٩٩.
١٧. فراس ملحم (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، ١٩٩٩.
١٨. أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية»، ١٩٩٩.



١٩. عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ١٩٩٩.
٢٠. أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ٢٠٠٠.
٢١. معزز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٢. مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، ٢٠٠٠.
٢٣. مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.
٢٤. موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، ٢٠٠٠.
٢٥. حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٠.
٢٦. عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٧. جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، ٢٠٠٠.
٢٨. أ.د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٩. عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، ٢٠٠٠.
٣٠. فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، ٢٠٠٠.
٣١. عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٢. طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٣. أ.د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.
٣٤. باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.
٣٥. داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٦. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٧. عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.
٣٨. حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.
٣٩. موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠١.
٤٠. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢.
٤١. لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.



- ٤٢ . باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.
- ٤٣ . عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، - أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١.
- ٤٤ . مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحير، دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، ٢٠٠١.
- ٤٥ . معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - ٢٠٠٢.
- ٤٦ . خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، ٢٠٠٢.
- ٤٧ . معن ادعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، ٢٠٠٢.
- ٤٨ . نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣.
- ٤٩ . معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول، ٢٠٠٣.
- ٥٠ . باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، ٢٠٠٣.
- ٥١ . ناصر الرئيس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، ٢٠٠٣.
- ٥٢ . محمود شاهين، حول الحق في التنظيم النقابي، ٢٠٠٤.
- ٥٣ . مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، ٢٠٠٤.
- ٥٤ . بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، ٢٠٠٤.
- ٥٥ . معين البرغوثي، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، ٢٠٠٤.
- ٥٦ . معتز قفيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
- ٥٧ . معن ادعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، ٢٠٠٤.
- ٥٨ . كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
- ٥٩ . معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، ٢٠٠٥.
- ٦٠ . د. فتحى الوحيدي، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، ٢٠٠٥.
- ٦١ . ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ٢٠٠٥.



٦٢. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، ٢٠٠٥.
٦٣. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، ٢٠٠٦.
٦٤. معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
٦٥. أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ٢٠٠٦.
٦٦. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، ٢٠٠٦.
٦٧. سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، ٢٠٠٦.
٦٨. خديجة حسين نصر، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.
٦٩. معن شحده ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠٠٩.
٧٠. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، ٢٠٠٩.
٧١. آية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٩.
٧٢. معن شحده ادعيس، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠١٠.
٧٣. ياسر غازي علاونة، المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، ٢٠١٠.
٧٤. معن شحده ادعيس، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، ٢٠١٠.
٧٥. غاندي الربيعي، جهاز المخابرات الفلسطيني وفقا لاحكام القانون، ٢٠١٠.
٧٦. ياسر غازي علاونة، فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، ٢٠١١.
٧٧. معن شحده ادعيس، الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، ٢٠١٢.
٧٨. خديجة حسين نصر، السفاح «قتل الروح»، ٢٠١٢.
٧٩. ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، ٢٠١٣.
٨٠. احمد الأشقر، الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، ٢٠١٣.



٨١. غاندي الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، ٢٠١٣.
٨٢. خديجة حسين نصر، تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ١٩٧٩، ٢٠١٣.
٨٣. اسلام التميمي، مراجعة حقوقية لحق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل اللائق في فلسطين، ٢٠١٣.
٨٤. معن شحدة دعيس، نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، ٢٠١٤.
٨٥. معن شحدة دعيس، العلاقة بين حقوق الانسان والفساد، ٢٠١٦.
٨٦. معن شحدة ادعيس، حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، ٢٠١٧.



سلسلة تقارير خاصة

١. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠.
٢. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.
٣. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.
٤. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.
٥. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.
٦. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقى الانتفاضة، ٢٠٠١.
٧. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٨. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.
٩. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.
١٠. حول التحقيق والتشريع - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، ٢٠٠١.
١١. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من ٢٨/٩/٢٠٠٠ - ٣١/٨/٢٠٠١، ٢٠٠١.
١٢. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢.
١٣. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١، ٢٠٠٢.
١٤. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٢، ٢٠٠٢.
١٥. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.
١٦. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، ٢٠٠٢.
١٧. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢.
١٨. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، ٢٠٠٢.
١٩. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، ٢٠٠٣.
٢٠. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.
٢١. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظة جنين ورفح)، ٢٠٠٣.
٢٢. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، ٢٠٠٣.



23. West the on Impact its and Wall Separation Israeli The – Annexation Creeping
2003 June ,Bank
٢٤. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.
٢٥. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، ٢٠٠٣.
٢٦. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة، إشكاليات وحلول، ٢٠٠٣.
٢٧. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.
٢٨. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٢٩. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٣٠. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٣١. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٣٢. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٢٠٠٤.
٣٣. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، ٢٠٠٤.
٣٤. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، ٢٠٠٤.
٣٥. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٣٦. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ ٩/١/٢٠٠٥، ٢٠٠٥.
٣٧. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥.
٣٨. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٥، ٢٠٠٥.
٣٩. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، المساعدات ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥.
٤٠. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، ٢٠٠٥.
٤١. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٥، ٢٠٠٥.
٤٢. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥.



٤٣. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥.
٤٤. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٦، ٢٠٠٦.
٤٥. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦.
٤٦. معن دسيس، غاندي ربيعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبدالعاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، حقوق الطفل- الحق في الحماية، ٢٠٠٦.
٤٧. بهاء السعدي، حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠٦.
٤٨. ياسر علاونة، المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٦، ٢٠٠٦.
٤٩. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلى، علاء نزال، أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، ٢٠٠٦.
٥٠. عائشة أحمد، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.
٥١. معن دسيس، أحمد الغول، مأمون عتيلى، إسلام التميمي، أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ٢٠٠٧.
٥٢. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٧/٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٥٣. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، ٢٠٠٧.
٥٤. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧، باللغتين (العربية والإنجليزية).
٥٥. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (١٤/٦ - ١٣/٧/٢٠٠٧)، ٢٠٠٧.
٥٦. حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة، ٢٠٠٧.
٥٧. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٥٨. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، ٢٠٠٧.
٥٩. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ١٥/٦ - ٣٠/١١/٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٦٠. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، ٢٠٠٧.
٦١. يوسف وراسنة، حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، ٢٠٠٨.



٦٢. عائشة احمد، حول أثار الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.
٦٣. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ، حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٨.
٦٤. غاندي ربيعي، حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، ٢٠٠٨.
٦٥. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.
٦٦. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.
٦٧. عائشة أحمد، أثار الانتهاكات الإسرائيلية في عام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.
٨٦. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقه في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ٢٠٠٩.
٦٩. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.
٧٠. حازم هنية، الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، ٢٠١٠.
٧١. ياسر غازي علاونة، حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٩.
٧٢. خديجة حسين، دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، ٢٠٠٩.
٧٣. ياسر غازي علاونة، إعدام خارج نطاق القانون، ٢٠١٠.
٧٤. عائشة احمد، اثار الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠١٠.
٧٥. غاندي ربيعي، فلسطينيون بلا عدالة، ٢٠١١.
٧٦. ياسر غازي علاونة، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠١٢.
٧٧. غاندي ربيعي، ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، ٢٠١١.
٧٨. حازم هنية، وفيات الأنفاق-حقوق ضائعة، ٢٠١٢.
٧٩. معن شحده دعيس، الانتخابات المحلية في العام ٢٠١٢، ٢٠١٣.
٨٠. حازم هنية، جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والاداء، ٢٠١٢.



٨١. اسلام التميمي، وحازم هنية، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، ٢٠١٣.
٨٢. حازم هنية، الأطفال العاملون، أياد صغيرة، وحقوق مهدورة، ٢٠١٤.
٨٣. عائشة أحمد، السياسات والقيود الاسرائيلية في المناطق المصنفة «ج» والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني «الحياة على الهامش»، ٢٠١٤.
٨٤. روان فرحات، الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠١٥.
٨٥. عائشة أحمد، السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة ((ج)) معوقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها ((خطط وتحديات))، ٢٠١٦.
٨٦. عمار جاموس، تنظيم دور الحضانة والرقابة عليها ٢٠١٦.
٨٧. حازم هنية، أوضاع النزليات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، ٢٠١٧.
٨٨. عائشة أحمد، المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الانسان، ٢٠١٧.
٨٩. طاهر المصري، الحق في التعليم والازمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، ٢٠١٧.



سلسلة تقارير تقصي الحقائق

١. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، ٢٠٠٦.
٢. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.
٣. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، ٢٠٠٧.
٤. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.
٥. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، ٢٠٠٧.
٦. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ٢٠٠٨.
٧. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، ٢٠٠٨.
٨. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ و٢٠٠٩/٦/٤، ٢٠٠٩.
٩. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.
١٠. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، ٢٠١٠.
١١. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، ٢٠١٣.



سلسلة أدلة تدريبية

- ١ . غاندي الربيعي، دليل الاجراءات الجزائية، ٢٠١٠.
- ٢ . غاندي الربيعي، دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، ٢٠١٠.
- ٣ . صلاح عبد العاطي ويليى مرعي، دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، ٢٠١١.
- ٤ . غاندي ربيعي، دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، ٢٠١٢.

سلسلة أوراق سياسات عامة

- ١ . خديجة حسين، ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (٦) بشأن الضمان الاجتماعي للعام ٢٠١٦.

عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

«ديوان المظالم» - فلسطين

<p>مكتب الجنوب الخليل رأس الجورة - بجانب دائرة السير عمارة حريزات - ط ١ هاتف: +٩٧٠ ٢ ٢٢٩٥٤٤٣ فاكس: +٩٧٠ ٢ ٢٢١١١٢٠</p> <p>بيت لحم عمارة نزال - ط ٢ - فوق البنك العربي هاتف: +٩٧٠ ٢ ٢٧٥٠٥٤٩ فاكس: +٩٧٠ ٢ ٢٧٤٦٨٨٥</p>	<p>المقر الرئيسي رام الله - خلف المجلس التشريعي مقابل مركز الثلاثي «أبو قراط» هاتف: +٩٧٠ ٢ ٢٩٦٠٢٤١ / ٢٩٨٦٩٥٨ فاكس: +٩٧٠ ٢ ٢٩٨٧٢١١ ص.ب. ٢٢٦٤ البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps</p>
<p>مكتب غزة والشمال الرمال - مقابل المجلس التشريعي خلف بنك القدس هاتف: +٩٧٠ ٨ ٢٨٢٤٤٣٨ فاكس: +٩٧٠ ٨ ٢٨٤٥٠١٩</p>	<p>مكتب الوسط رام الله - رام الله التحتا مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط ٢ هاتف: +٩٧٠ ٢ ٢٩٨٩٨٣٨ فاكس: +٩٧٠ ٢ ٢٩٨٩٨٣٩</p>
<p>مكتب الوسط وجنوب غزة خانيونس - شارع جمال عبد الناصر عمارة شبير - ط ١ بجوار شركة جوال سابقاً هاتف: +٩٧٠ ٨ ٢٠٦٠٤٤٣ فاكس: +٩٧٠ ٨ ٢٠٦٢١٠٣</p>	<p>مكتب الشمال نابلس شارع سفيان - عمارة اللحام - ط ١ هاتف: +٩٧٠ ٩ ٢٣٣٥٦٦٨ فاكس: +٩٧٠ ٩ ٢٣٦٦٤٠٨</p> <p>طولكرم قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط ٢ تلفاكس: +٩٧٠ ٩ ٢٦٨٧٥٣٥</p>